

حكم من أخر الإحرام من ميقات أهل المدينة إلى الميقات الذي يليه II 110 فضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

فإذا أخر الأحرام إلى الجحفة أو أخر الأحرام ليسلم أو جاء ميقات أحد أو حتى من السير فهل يجوز له ذلك أو لا يجوز؟ قال
آخر الأحرام يجبها في نزاع فيه خلاف - 00:00:00

من العلماء من قال لا بأس لانه انتقل منه من ميقات الى ميقات سواء الأحرف بقتل المدينة او من الجحفة او من قوم يسلم او من
بالسيل قبل المنازل باي مكان فلا بأس. وقال احد من العلم ليس له ذلك بل يجب عليه نحرم من ميقات المدينة - 00:00:19
لان هو هو الميقات الذي مر به وصار حكمه الان حكم أهل المدينة. يصدق عليه قوله النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى
عليهين من غير هلال من اراد الحج او العمرة - 00:00:41

انت الان مررت على الميقات ينطبق عليك الحديث هن لهن ولمن اتى عليهين من غيرهن من اراد الحج والعمره وهذا هو الاخطئ هذا
هو الاخطئ يعني والابرأ للذمة والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم اذا احرمت ميقات المدينة - 00:00:54

حذيفة فهذا فليس عليك شيء بالاتفاق وهو الافضل واذا احرست بميقات اخر فمن العلماء من قال يصح ومنهم قال لا يصح وعلى
القول بأنه لا يصح يعني يكون عليك الدم - 00:01:20
شاة تذبحها لانك تجاوزت الميقات الذي مررت به ولها الاخطئ والابرأ للذمة ان يحرم من ذي الحليفة اذا زار المدينة قبل الحج واراد
الأحرام - 00:01:34